

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 20.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو" المقدم من طرف شركة كاب راديو بتاريخ 3 أكتوبر 2005 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/06، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقدمة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/06 ؛

وبناء على القرار رقم 21.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "كاب راديو" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يمنح لشركة كاب راديو ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة كاب راديو ؛

3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "كاب راديو" التي تقدمها شركة كاب راديو، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآتف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة كاب راديو بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 21.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو" الذي تقدمت به شركة كاب راديو بتاريخ 3 أكتوبر 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

*

* *

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "CAP RADIO" "كاب راديو"، التي تقدمها شركة "CAP RADIO" "كاب راديو".

تخضع شركة "CAP RADIO" "كاب راديو" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وكذا بنود هذا الدفتر.

تلتزم شركة "CAP RADIO" "كاب راديو" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تعاريف

المتعهد: شركة "CAP RADIO" "كاب راديو" الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية كاب راديو.

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُفْلن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، কিفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

تغطية متعددة الجهات: تغطية حوضي استماع على الأقل.

تغطية حوض للاستماع: تغطية، حسب الكثافة السكانية، على الأقل الثلثين من التراب التابع لحوض الاستماع و/أو مجموعة من المراكز الحضرية و/أو القروية تدخل في حوض الاستماع والتي تجمع على الأقل 80% من ساكنة هذا الحوض، كما هو محدد في المادة 4 من هذا الدفتر.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برمجتها بشكل أساسي إلى الحياة المحلية والجهوية لحوض الاستماع المستفيد من التغطية.

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رموز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة "كاب راديو" CAP RADIO"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم: 26565، مقرها الاجتماعي 123 المنطقة الصناعية، طريق تطوان، الطريق الرئيسية، طنجة.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد خصوصا في "إحداث واستغلال محطات إذاعية...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يتمتع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين يمثلون أكثر من 51% من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت الاحتفاظ بمساهمة قارة في رأسمال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا التحالف قائما وسائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

لا يسمح بأي تغيير يطرأ، خصوصا على المساهمة أو توزيع الرأسمال، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وتشكيلة المجلس الإداري على التوالي في الملحقان رقم 1 و 2 في هذا الدفتر.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل أكثر من 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 35 و36 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنا مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبت بجانا الخدمة موضوع هذا الدفتر عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنعيم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هي محددة في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية صوتية متعددة الجهات للقرب غير منقولة تغطي المنطقة الجغرافية المتكونة من أحواض الاستماع الشمال والريف والشرق، والتي تشمل عمالات وأقاليم طنجة، تطوان، شفشاون، مارتيل، سبتة، العرائش، واد لاو، الناظور، رأس كبدانة، بني نصار، مليلية، زغنغن، ميدار، زاو، دريوش، سلوان، العروي، الحسيمة، تاركيست، إمزورن، بني بوغياش، وجدة، جرادة، تاوريرت، بركان، السعيدية، العيون، دبدو تاندرار، فكيك، عين بني مطهر، بوعرفة، ميسور، أوطاط الحاج، تالسينت وبني تدجيت.

فيما يخص حوض استماع الشمال، يلتزم المتعهد بتغطية على الأقل ثلثي التراب الجغرافي التابع له.

فيما يخص حوض استماع الريف، يلتزم المتعهد بتغطية على الأقل 80% من ساكنته.

فيما يخص حوض إستماع الشرق، يلتزم المتعهد بتغطية على الأقل ثلثي التراب الجغرافي التابع له و80% من ساكنته.

يجب على المتعهد تأمين تغطية مجموع الأحواض المشكلة للمنطقة المغطاة في أجل أقصاه 17 نونبر 2006.

القسم الثالث: مبادئ عامة

المادة 5: المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6: التحكم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليظ المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

12.7 يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يثبها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميته ومسيريته.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

13.7 مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه - الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

14.7 يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يثب أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخير الجمهور بذلك قبل بثها.

15.7 يخير المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأمانة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8/ عدم المس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذا الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداورات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجدة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما أنه يجب أن يضمن عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التآسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8/ أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعياً الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن يضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل مسؤولياته كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجها، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- أن لا تمس بالأخلاق العامة؛
- أن لا تعتمد إلى تمجيد وتخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- أن لا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحريض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذا الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص حصة لا تقل عن 30% من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانيين ذوي أصول مغربية، تتضمن على الأقل 30% من الأعمال الموسيقية تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80% من مستخدميه.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المعهد أن يثبت، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبحث، وتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التّكذيبات وحق الجواب

يتعين على المعهد أن يثبت، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكديبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية. يوجه المعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المعهد بأن تحترم البرامج التي يبتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصاً على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السعوي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية وحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوية كهرائية

والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوية كهرائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئياً أو كلياً للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يتمتع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إخبارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإخبارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإخبارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقاً.

تطبق مختلف مقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإخبارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإخبارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المادة 16: شفافية التعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإخبارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إخبارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إخبارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى 10 دقيقة في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإخبارية في التمويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإخبارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج

1.19/ شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استحجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يراها نفس الراعي 10 بالمائة من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إلهاري أو كل تقدم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتج أو عدة منتجات من منتجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإلهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإلهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإلهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإلهار الممنوع أو الإلهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3)، 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

يمنع المتعهد على صحففيه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15 بالمائة من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 بالمائة، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القسم السادس: البرمجة والإنجاز

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة يوميا 18 ساعة ما بين السادسة صباحا ومنتصف الليل.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

1.22/ يقترح المتعهد برمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار، الخدمات والترفيه.

تمثل برامج الأخبار حصة الزمنية اليومية تعادل 20% من وقت البث بين السادسة صباحا ومنتصف الليل، تتضمن على الأقل 40% من برامج الأخبار المحلية والجهوية المتعلقة بالمنطقة الجغرافية المغطاة.

تتكون البرامج الإخبارية خصوصا من نشرات، مقاطع، برامج ومجلات وبرامج تكنسي طابع القرب من بينها على الأقل برنامج أسبوعي متعلق بنقاش المستجدات السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية.

تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن 15% من وقت البث بين السادسة صباحا ومنتصف الليل، وتتكون خصوصا من برامج وتعليق دائمة مخصصة، لاسيما، للأخبار المتعلقة بالصحة، التربية، التوعية، أحوال الطقس، السياحة وبشكل عام للحياة اليومية لسكان المنطقة الجغرافية المغطاة.

تتكون برمجة الترفيه خصوصا من برامج الألعاب، التنشيط وبرامج أو مقاطع مخصصة للموسيقى.

يتم بث أغلب البرامج الناطقة والموسيقية بالتعبيرات المغربية (عربية وأمازيغية).

2.22/ يقوم المعهد يوميا بمناولات للبت خاص بمدينتي الناظور والحسيمة بحصة زمنية تعادل ثلاث ساعات على الأقل من الساعة الثانية عشر زوالا إلى الثالثة بعد الزوال يدخل في إطارها برامج حول هاتان المدينتان تتضمن برامج الأخبار والخدمات والموسيقى المبتوثة بالأمازيغية.

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يتم إنتاج برامج الخدمات بكاملها من طرف المعهد.

يلتزم المعهد بإنتاج 75% وبالإنتاج المشترك ل 25% من برامج التنشيط التي يبثها.

يلتزم المعهد بإنتاج على الأقل 30% وبالإنتاج المشترك ل 20% من برامج الأمازيغية التي يبثها.

ينتج المعهد أو يشترك في إنتاج على الأقل 25% من البرامج الموسيقية المغربية التي يبثها.

تحقق الأسقف المحددة في هذه المادة على أساس الحصة الزمنية المخصصة لكل نوع من البرامج.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال المملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجهه به المتعهد طلب متعهد آخر معللاً وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية لترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 28: إلتزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بتوفير موارد تمويل مشروعه كليا عبر موارده الخاصة على شكل رفع رأس المال وتكوين حسابات جارية للمساهمين بمجدة لمدة لا تقل على سنتين.

لذلك، يلتزم برفع رأس المال الاجتماعي بمقدار ثلاثة ملايين ونصف مليون درهم ليصل إلى أربعة ملايين درهم محررة كليا حين الاكتتاب في أجل أقصاه ستة أشهر تحتسب من تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 29: الحكامة الجيدة

1.29/ الميثاق الأخلاقي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي ييئها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدريبه. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.29/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ الإلتزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 30: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 31: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.31/ المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مورخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يغير المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يغير المتعهد الهيئة العليا فوراً بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفتح غشت 1996).

2.31/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبحث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يغير المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يغير المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يثبها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.31/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاة السنة المالية، تقريراً يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضاً لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 32: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 34.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مائتان وأربعون ألف درهم (240.000.00) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 34: العقوبات التعاقدية

1.34/ العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإخبارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يندر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذا الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 34.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهريا إلى رأسمال.

وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34/ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 35: تغيير دفتر التحويلات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 36: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتماط والوسائل التكنولوجية للبيث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحويلات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

التغيير الذي تجريه الهيئة العليا لا يمكن أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و 4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تغير الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 37: وحدة دفتر التحويلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 38: الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 34.2 من هذا الدفتر.

المادة 39: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 دجنبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-21 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال والتصويت	و حقوق
محمد العروص	50	10%	
علي الأزرق	50	10%	
حسان المرابط	5	1%	
بيوآلف	185	37 %	
المضيق فاشيون	20	4%	
عبد المجيد العروصي	190	38%	
المجموع	500	100%	

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
محمد العروصي	المدير العام
علي الأزرق	عضو مجلس الإدارة
حسان المرابط	عضو مجلس الإدارة